

219597 - هل يجوز للزوجة أن تمتنع من زوجها إذا كانت تشعر بألم حال الجماع ، ولما يصيبها من

خوف ورهبة ؟

السؤال

هل يجوز للزوجة أن ترفض النوم مع زوجها إذا كانت تشعر بالألم أثناء الجماع ، وتشعر كذلك برهاب الخوف بمجرد أن يمسه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ليس للمرأة أن تمتنع من زوجها إذا دعاها إلى فراشه ، بل يجب عليها أن تلبي طلبه كلما دعاها ، ما لم يضرها أو يشغلها عن واجب ، وقد سبق بيان هذه المسألة في الفتوى رقم : (33597) .

أما إن كانت المرأة تتضرر ضررا حقيقيا - لا موهوما - من الجماع بسبب ألم أو جرح ونحوه ، فهذا عذر لها في الامتناع حتى تتعافى من مرضها ، جاء في " روضة الطالبين وعمدة المفتين " (9 / 59) : " وَلَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً ، أَوْ كَانَ بِهَا قَرْحٌ يَضُرُّهَا الْوَطْءُ ، فَهِيَ مَعْذُورَةٌ فِي الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْوَطْءِ " انتهى .

وحينئذ ؛ فعلى زوجها أن يتفهم حالها ويمتنع عن جماعها حتى تتعافى من مرضها ، وعلى الزوجة أن تبذل جهدها في العلاج ، فإن لم تتعاف الزوجة أو طال مرضها فزوجها مخير بين أن يصبر عليها أو يتزوج بغيرها .

ثانيا :

مجرد شعور الزوجة بالرهاب والخوف عندما يمسه زوجها مشكلة نفسية ، فعلى الزوجة ألا تستسلم لها ، بل واجبها أن تقاوم هذا الشعور وتغالبه .

ومما يعينها على ذلك علمها بحق زوجها عليها ، وواجبها في إعفائه ، وإعفاف نفسها أيضا ، وخوفها من سخط ربها سبحانه إن هي قصرت في ذلك ، فقد روى البخاري (3237) ، ومسلم (1436) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهِمَا لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) .

ويمكنها أن تستعين بطبيبة نفسية لتتجاوز هذا الشعور ، وتساعدها في القيام بواجبها الشرعي ، وممارسة حياتها الطبيعية .
والله أعلم .